**اليمين الحاسمة**

**اولا :- التعريف**

يقصد باليمين الحاسمة, قسم بالله يصدر من أحد الخصمين على صحة ما يزعمه او عدم صحة ما يدعيه الخصم الاخر. واليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى.

**ثانيا :- شروط توجيه اليمين الحاسمة**

1**- توجيه اليمين الحاسمة بأذن المحكمة**

أ‌- ملائمة توجيه اليمين اوأن يرفض القاضي توجيهها اذا قصد منها الكيد .

ب‌- للقاضي أن يقدر ضرورة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها ، اذا كانت الوقائع التي توجه بشأنها غير قريبة الاحتمال , أو سبق أن قدم الدليل عليها بطرق اخرى من طرق الاثبات ، ولا يصح توجيه اليمين الا بناء على طلب الخصم وبأذن من القاضي او أن يعرض القاضي على الخصم العاجز عن الاثبات بأن من حقه تحليف خصمه اليمين أن اراد ذلك .

**2- الاهلية**

أ- يشترط في الخصم موجه اليمين الحاسمة ، أن يكون كامل الاهلية, اي بلغ سن الرشد دون أن يكون محجوراَ عليه لجنون او عته او غفلة او سفه. ولا يجوز للولي اوالوصي او القيم مباشرة توجيه اليمين في دعوى او رده ، الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك.

**ب - اهلية من توجه اليه اليمين**

ينبغي أن يتوفر في الخصم الذي توجه اليه اليمين الحاسمة ، أهلية التصرف في الحق المدعى به، وتوجه اليمين الى الخصم شخصياَ ولا يجوز توجيهها الى ممثله لأن الحلف احتكام الى ذمة الشخص في حد ذاته .

**3 - محل اليمين**

يشترط في اليمين ان تكون متعلقة بالوقائع المتنازع عليها ، وان تتعلق هذه الوقائع بالخصم الموجهة اليه اليمين ، ومعنى هذا :-

أ‌- تعلق اليمين بالوقائع ، ويقصد بموضوع اليمين كل واقعة يدعيها المدعي وينكرها المدعى عليه، و يترتب على ثبوتها حق معين .

ب‌- تعلق الوقائع بالخصم الموجهة اليه اليمين ، حيث ينبغي أن تكون الواقعة متعلقة بالخصم الذي وجهت اليه اليمين الحاسمة.

**ثالثا :- آثار اليمين الحاسمة**

1- حلف اليمين الحاسمة:

نصت المادة (108) من قانون الاثبات العراقي على أنه (( **اولا- تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف (اقسم) ويؤدي الصيغة التي اقرتها المحكمة ، ثانياَ- يجوز لمن وجهت اليه اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في ديانته اذا طلب ذلك** )) .

أما اذا اصر الخصم على توجيه اليمين الحاسمة بالصيغة التي طلبها والمتضمنة امورا لا علاقة لها بالدعوى فيعتبر صارفاَ النظر عن توجيه اليمين ، لأن المحكمة لا الخصوم ، هي التي تضع صيغة اليمين ، مع الاخذ بنظر الاعتبار اراء الخصوم في اليمين التي انشاتها ، واذا اجتمعت طلبات مختلفة في دعوى واحدة, جاز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة. ويترتب على حلف من وجهت اليه حسم النزاع ، ولا يجوز بعد ذلك لمن خسر الدعوى ان يعود الى مخاصمة من حلف اليمين مرة اخرى في الموضوع ذاته ، وكذلك لا يجوز لمن ردت عليه اليمين ان يردها ثانية.

ويترتب على حلف اليمين اثره بالنسبة للخصوم فقط وخلفهم العام والخاص ، ولا يكون له من اثر الى غير هؤلاء , كشريك على الشيوع لأحد الخصوم مثلاَ , اذا كان النزاع الذي تم الحلف بشأنه يتعلق بالمال الشائع .

ويذكر انه يجوز لمن وجهت اليه اليمين ، أن يرجع عن ذلك قبل أن يحلف الخصم ، وان يستند الى وسائل الاثبات الاخرى لأثبات الادعاء او الدفع . ففي ظل قانون الاثبات العراقي يجوز الرجوع عن توجيه اليمين حتى بعد صدور الحكم بتحليف اليمين واعلانه لخصم ، ويبقى حق الرجوع قائماَ حتى يحلف اليمين فعلاَ . واذا رجع من وجه اليمين في وقت كان الرجوع فيها جائزاَ , ثم لجأ الى طرق اثبات اخرى لأثبات دعواه فلم يفلح . جاز له أن يعود ثانية الى توجيه اليمين ، ما لم يكن قد نزل نهائياَ عن توجيهها ، وقبل منه خصمه هذا التنازل .

**توجيه اليمين لخصم لم يحضر في الموعد المحدد لأدائها**

اذا لم يحضر المطلوب منه الحلف اي التعبير صراحة برفض حلف اليمين بشرط ان تكون قد توفرت شروط اليمين اصلا ويوافق القاضي على توجيهها في مجلس القضاء. وقد يكون النكول ضمنياَ وهو النكول الحكمي . ويتحقق في سكوت من وجهت اليه اليمين دون ان يصرح بالامتناع, او ان يدعى الى مجلس القضاء لحلف اليمين فيمتنع عن الحضور.

**رد اليمين**

يجوز للخصم الذي توجه اليه اليمين ، أن لا يحلفها وانما يردها على من وجهها اليه ، ولكن يشترط أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الطرفين .

ويشترط ان تتوفر الشروط التي يتطلبها القانون لتوجيه اليمين ، في رد اليمين ايضاَ. لأن رد اليمين كتوجيهها ، تصرف قانوني صادر عن ارادة منفردة ، فيشترط والحالة هذه كمال اهلية التصرف والخلو من عيوب الارادة .

ومن وجهت اليه اليمين ورفض ان يحلفها فورا ولم يردها ، او ردت عليه اليمين ورفض أن يحلفها، عد ناكلاَ وثبت بذلك عليه الحق موضوع النزاع نهائياَ لطرف الآخر موجه اليمين او ردها. ووجب على القاضي أن يقضي له. ومتى ردت اليمين الى من وجهها اصبح هذا ملزماَ بالحلف ولا يجوز له رد اليمين ثانية على خصمه ، والا لدار النزاع في حلقة مفرغة فأذا حلفها كسب الدعوى واذا لم يحلف عد ناكلاَ وخسر دعواه .